

عليه موافقة بحيث ما كان احقر ان تزود كما من الالاف فقط وتقسيم وتقسيم المقسم
على خروج اجزاء فليل كل قباط الالف فانقسم الالف على مجموع البقاء الالف
اربعة وعشرين كما سبق باحد الطرفين الا ان يخرج قباط الالف في اطراف
الاول لو فرضت اربعة وفضلتها في الاربعة والعشرين حصل نسبة ثمانية وعشرون
ويخرج الالف اربعة في ارض واحد او ضرب في الاربعة والعشرين يحصل منها
ويخرج من الاربعة عشرة عشر ونسبة ما لا اربعة والعشرين ثمانية يحصل في طرف
الالف اربعة والعشرين في ثمانية وبالطريق الثانية نسبة الواحد الى الاربعة
والعشرين ثلث عشر في ثمانية عشر الالف في ثلث عشر وان نسبت اربعة
في ثمانية الالف وبين الاربعة والعشرين موافقة ما بين اربعة وثمانين فارد كلاهما
في خروج الالف الى ثمانية مائة وخمسة وعشرون وتخرج الاربعة والعشرين الى ثمانية
ثمانية وثمان مائة وخمسة وعشرين على ثمانية مائة وخمسة وعشرين في ثمانية
كما سبق في سبب القسمة بزيادة ثمانية في العدد في المقسم وكانت ثمانية
لصعب به من الزيادة في قسمة المقسم في خروج المقسم ما به القسمة
وتقسم المجموع على المقسم عليه فيحصل مجموع المقسم المقسم عليه فيخرج
كما حصل في خروج ما في هو المظالم في اقل اقسام ثمانية مائة وخمسة وعشرين في ثمانية
ولما شئت في قسمتها بصورتها فيحصل القسمة بزيادة ثمانية في المقسم فيخرج
ثمانية مائة وخمسة وعشرين في ثمانية مائة وخمسة وعشرين في ثمانية مائة وخمسة وعشرين
في ثمانية مائة وخمسة وعشرين في ثمانية مائة وخمسة وعشرين في ثمانية مائة وخمسة وعشرين
في ثمانية مائة وخمسة وعشرين في ثمانية مائة وخمسة وعشرين في ثمانية مائة وخمسة وعشرين



والقسم

في المقسم عليه فانما هي حاصل المقسم مع العمل بحاصل الالاف بالانفصال ولو
حاصل الضرب على المقسم وانقص عنه فيكون العمل في كل من فلكون القسمة
مفصلة فاهل العمل فيخرج القسمة وانقص ذلك بالمثل القسمة في صحته
في مائة قسمة العدد على الثمانية وهو المخرج القسمة الفيل على الاكثر
الالف المقسم فليل بالنسبة الى المقسم عليه المقسم عليه بالنسبة الى المقسم
اكثر ويذكر كل كل منها قبلها في نفس القسمة اسبقين عليه ثمانية فيكون
كل منها ثمانية القسمة الفيل على ثمانية الالف والعلم ان العدد في حيث هو اول
والما قبل فاول هو الذي لم يوضع ضرب عدله في عدد ولا اثنين والثمانية
والخمسة والسبعة والواحد عشر والثمانية عشر والسبعون وثمان مائة وستين
الاعداد الاربعة الاول اولى من ثمانية والواحد عشر وما بعد ثمانية الاعداد
اولى من ثمانية والواحد عشر في ثمانية ضرب عدله في ثمانية والواحد عشر في ثمانية
ثانية في ثمانية والواحد عشر في ثمانية والواحد عشر في ثمانية والواحد عشر في ثمانية
القبل على الكثير ثمانية في ثمانية الاول وهو الذي في ثمانية عددها في ثمانية
اكثر من ثمانية الالواحد عشر في ثمانية الاعداد في ثمانية الاعداد في ثمانية الاعداد
غير الاثنين والسبعة والخمسة والسبعة في ثمانية الاعداد في ثمانية الاعداد في ثمانية الاعداد
الاهل المقسم القليل في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
المقسم في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
قسمة عليها جزءه في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية
جزءه في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية في ثمانية

195

Copyright © King Fahd University